الاجناس التي ليست فيها دلالة على البعضية والكلية نحو رجعى وذكرى والرجعى
والذكرى وان قصد بها الاشارة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم تتميز من
تعريف العهد الخارجي وحاصل الدفع اختيار الشق الثاني ومنع استلزام
عدم تميزه عن تعريف العهد مستندا بما ذكر قوله مثل الرجعى والرجعى حال
من اسما الاجناس وانما قيد بها لان اسما الاجناس التي ليست مثل الرجعى
والرجعى اعنى التي فيها شائبة الوحدة والكلية رجل والرجال الفرق بين معرفها
ومنكرها ظاهر واعلم ان المحقق الشريف ذهب الى ما قال السكاكي من عدم
الفرق بين تعريف الحقيقة والعهد وجعل العهد معنى اللام مطلقا قال واذا كان
تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور
فرد معين او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة
اعنى الحضور في الذهن واما ان الحاضر في احدهما الماهية وفي الاخر الفرد
او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعنى الحاضر الذي اليه نفسه فلو سمي
الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف الجنس كان مجرد اصطلاح ولا
كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ما هي
انتهى قيل الظ ان النجاة ما ادعوا الفرق بينهما الا بحسب الاضافة حيث
قسموا التعريف الجنسي وتعريف العهد وسوا الحصر فيهما بان المشار اليه ان كان
هو الحصة فتعريف العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فاعتراض المحقق
ليس بقوي قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق الخ قيل عليه هذا ليس على
اطلاقه والتحقيق ان الجمع لتضعيف المفرد والمفرد قد يراد به الفرد فيكون
معنى الجمع المعرف باللام جميع الافراد وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع
الانواع ومن هذا القبيل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة بدلالة العرف
والاجماع على ان المراد في مثله الانواع لا الافراد وقد يدل قرينة على ان
المراد المجموع لا كل فرد مثل هذه الدار تسع الرجال او تعين الحقيقة مثلا
فلان يركب الخيل ويا صبر لاحد في الرجال فلهذا انعرف بين الرجال عندي درهم
ولكل رجل عندي درهم عملا بالبراءة الاصلية وفيه بحث فان هذه انما
ترد لو قيل ان الجمع المحلى باللام مطلقا يفيد ذلك لكن الشرح قيد اللام بكونها
لام الاستغراق وكون اللام الداخلة على مثله النقض لام الاستغراق غير
معلوم

معلوم فتامل قوله على ما ذكره اكثر ائمة الاصول فان قيل ان الاصوليين
يقولون انه يبطل الجمعية ويبقى الجنس ويتعلق الحكم به قل او كثر حتى اذا حلف
لا يتزوج النساء حنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد
وقول الشارح في تعريف فصاحة الكلام بسبب ايراد اللوازم البعيدة كما عرفت
قلنا ذكر الشريف في شرح الكشاف ان الحق ان جعل الجمع المعرف باللام بمعنى
الجنس عند الاصوليين على سبيل المجاز عند القرينة المانعة عن ارادة
جميع الافراد كما في المثال المذكور فان تزوج جميع نساء الدنيا متعذر كما لا يخفى
واعلم ان بعضهم ذكر فيما ذكر من كون الاستغراق المفرد اشمل من استغراق
الجميع الجمع تفصيلا فقال ان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها لكل جماعة
مستلزما لثبوتها لكل فرد وبالعكس وكان حكم الكلام نفيا او كان من الاحكام التي
لا يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان حكم الكلام
ايجابا او كان من الاحكام التي يستلزم ثبوتها لكل جماعة لثبوتها لكل فرد دون العكس
وكان حكم الكلام سلبا كان استغراق المفرد اشمل مثال الاول في المتن ومثال
الثاني كل رجل يطيق حمل هذا الحجر ومثال الثالث لا رجل يشبعه هذا الرغيف
ولا رجال يشبعهم هذا الرغيف وان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها لكل
فرد مستلزما لثبوتها لكل جماعة وبالعكس وكان حكم الكلام ايجابا نحو كل رجل جائي
وكل رجال جائي فالجمع كالمفرد وان كان من الاحكام التي لا يكون ثبوتها لكل جماعة
مستلزما لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان الحكم في الكلام نفيا نحو لا رجل
يطيق حمل هذا الحجر ولا رجال يطيق حمل هذا الحجر فالجمع اشمل من المفرد وكذا
اذا كان من الاحكام التي يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد دون
العكس وكان الحكم في الكلام ايجابا نحو كل رجل يشبعه هذا الرغيف وكل رجال
يشبعهم هذا الرغيف يكون استغراق الجمع اشمل من استغراق المفرد انتهى
ويعلم منه ان الوجه عدم تسليم استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع في
النكرة المنفية ايضا وقد اشار اليها الى هذا المنع في الشرح حيث قال ولقائل ان
يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية وها هنا بحث
وهو ان المفهوم من كلام الشيخ الرضي ان لا التي لنفي الجنس نص في الاستغراق
بمعنى ان الحكم منفي عن جميع الجنس مع قطع النظر عن قيد الوحدة واشار اليه المص

Copyright © King Saud University